

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري (ج. ر. بتاريخ 2 ذي القعدة 1393 - 28 نونبر 1974).

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

الجزء الأول

مقتضيات عامة.

الفصل 1:

يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.

الفصل 2:

(غير بالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-179 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981 : (ان ممارسة الحق في الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبنية في الظهير الشريف رقم 1-73-211 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين.

وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتحديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.

الفصل 3:

إن استتجار بواخر الصيد الأجنبية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.

الفصل 4:

إن الصيد بواسطة السباحة المدعو "الصيد البحري العميق" الذي يحدد تنظيمه بمرسوم يقتضي التوفر على رخصة خاصة يترتب عنها استخلاص أداء قار يحدد مبلغه بمرسوم.

إلا أن السياح غير المقيمين يعفون من دفع هذا الأداء خلال مدة مقامهم بالمغرب.

الفصل 5:

(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425 أبريل 2004.))

لا يجوز لأي كان أن يزاول بصفة اعتيادية الصيد على رجليه بواسطة الشبكة دون أن يصرح بذلك إلى مندوب الصيد البحري الذي يسلم له رخصة صيد بالمجان.

وتجري على الصيد على الرجلين جميع مقتضيات المطبقة على نوع الصيد المذكور من هذا النظام والمتعلقة بفترات افتتاح واختتام مختلف

الجزء الثاني.

منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري.

الفصل 6:

يمنع الصيد بصفة دائمة:

أ (في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها إمتيازات مأذون فيها بصفة قانونية. وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات ؛
ب (في منطقة الحماية الممنوح الإمتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة ؛
ج (داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين ، غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات تمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة. ويجب إطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

الفصل 6-1:

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) : ((عندما يمنع الصيد ، إما مؤقتا ، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه ، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من المناطق الخاضعة للمنح وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.

بيد أنه ، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه ، المحفوظة حية أو طرية أو مجمدة في الحالات التالية:

- 1- عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري ؛
 - 2- عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفظها حية أو مجمدة منذ الصيد المذكور. وفي هذه الحالة ، يتعين التقيد بالتعليمات التالية:
- أ (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد البحري ، يجب على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشآت الصيد البحري ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة أو المنشأة المعنية ضمن دائرة نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها حية ؛
- ب (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة المنع مجمدة ، يجب على مالكي أو مستغلي المنشآت أو المحلات التي يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.

يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشآت والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية أو مجمدة ، سجلات ، حسب الأصناف ، تشير على الخصوص إلى مصدر تلك الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد البحري أو المنشآت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.

يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات ، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري ، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.

الفصل 6-2:

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) : ((يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3 أو 4 أو 5 من الباب الثاني من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها ، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.

الفصل 7:

يمنع:

صيد إناث سرطان وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو اشتراؤها أو بيعها أو استعمالها لغرض ما كيفما كانت سننها وأحجامها ؛

صيد أنواع سرطان وجراد البحر ونقلها وعرضها للبيع واشتراؤها واستعمالها لغرض ما من فاتح أكتوبر إلى فاتح يبرابر مع العلم أن أنواع سرطان وجراد البحر الموجود على مثن بواخر الصيد أو المعروضة للبيع أو الاستهلاك خلال مدة المنع تحجز ويصدر الحكم بمصادرتها.

وتسلم القشريات المحجوزة إلى المؤسسات الصحية أو الخيرية أو يرمي بها في البحر إذا كانت حية.

الفصل 8:

إن صيد الرخويات والقنفاذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار. ويمكن أن تصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل 9:

يكون صيد الأسماك البحرية حرا في جميع الأوقات بالنهار والليل طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل 10:

يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في بعض الأماكن أو خلال الليل ؛ ويمكن في حالة سلم أن تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك ، غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

الجزء الثالث.

ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 11:

تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة في ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:

- 1- الشباك الثابتة ؛
- 2- الشباك الطافية ؛
- 3- الشباك المثقلة.

الفصل 12:

الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغصية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.

أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أتقال فلا تدعم إلا بحبال مغطاة بالفلين. وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثقطة.

وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة.

وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل 13:

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-122-1 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) : ج.ر. عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) : ج.ر.)

الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الرياح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى عقر البحر.

تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.

تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة ، حسب الحالة ، ويطبق عليها نفس المنع.

تدخل أحكام القانون رقم 19-07 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية على المستوردين والصانعين وعلى الأشخاص الذين توجد بحوزتهم شباك عائمة منجرفة من أجل البيع والبائعين.

وتطبق هذه الأحكام بعد مرور سنة من التاريخ المشار إليه في الفقرة أعلاه على الأشخاص الذين يستعملون الشباك العائمة المنجرفة بالبحر من أجل الصيد .

وابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتنفيذ هذا القانون بالجريدة الرسمية ، يتوفر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه ، على أجل أربعة (4) أشهر للتصريح لدى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ممارسة أنشطتهم ، بالشباك العائمة المنجرفة التي توجد في حوزتهم وتسجيل عددها ومواصفاتها ويعاقب على غياب التصريح أو التصريح الناقص بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله وتصادر الشباك العائمة المنجرفة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 أسفله ويتم إتلافها على نفقة ومسؤولية مالكيها .

وخلال أجل السنة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ، يجب على مستعملي الشباك العائمة المنجرفة ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل 33 السالف الذكر ، كما تم تغييره وتتميمه مسك سجل مسلم وفق الشروط التنظيمية من طرف مندوب الصيد البحري ، تقيد فيه الشباك المصرح بها والمسجلة وكذا التاريخ والبيانات الخاصة بكل تفويت لهذه الشباك خلال الأجل المشار إليه أعلاه .

الفصل 13 - 1:

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) :
ج.ر. عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) :

يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.

الفصل 14:

الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى قعر الماء تحت مفعول قوة ما কিما كانت طريقة الدفع المستعملة.

وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:

- 1- الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع "بوف" أو "كانكى" وغيرها...
- 2- الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثل باخرة راسية وكذا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع "سين" أو "اببيرفيبي".

الفصل 15:

يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء.

ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.

ويرخص في استعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وأن لكن على بعد ثلاثة أميال على الأقل فقط من خط المياه السفلى ، غير أن منع استعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.

ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم استعمال شباك مثقلة من الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.

الفصل 16:

تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة. وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الأسماك الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبير وغيرها وفيما يخص الأقفاص والقفف وحبار السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.

الجزء الرابع.

أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة.

تلوث المياه.

الفصل 17:

يمنع أن تمسك على مثن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلونها.

الفصل 18:

يمنع أن يلقي عمدا في مياه البحر بكل مادة أو طعم سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل 19:

يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرّفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية.

وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

الفصل 20:

يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على مثن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.

الفصل 21:

يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل. كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل.

الفصل 22:

إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقررة منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار والصانعين والصيديين.

أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.

الجزء الخامس.

النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة.

الفصل 23:

يمنع صيد الأسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع:

1- الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره.

ب) الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات ؛

2- أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات ؛

3- أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترا من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها ؛

4-الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات ؛

5-المحار المنقل الذي يقل طولها عن ثلاثة سنتيمترات ؛

6-القنفاذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنفاذ ذات الريش الحاد.

الفصل 24:

يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور بالأسماك والرخويات أو القنفاذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة في الفصل السابق.

الفصل 25:

يمكن أن تجري مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه ، ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43. ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنفاذ أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها.

الجزء السادس.

قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد.

الفصل 26:

تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية.

ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.

الفصل 27:

تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة والعوامات التي تشير إلى أماكن الشباك.

ويجري فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.

الجزء السابع.

المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال.

الفصل 28:

يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق شروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

ويعتبر الإمتياز مؤقتا وقابلا للإلغاء تجري عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها.

ويطالب المستفيد من الإمتياز بأداء وجيبة معينة.

وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الإمتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل 29:

يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكرها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الفلاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

الفصل 30:

لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام القانونية.

الفصل 31:

إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح إمتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الإمتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل 32:

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة قانونية.

الجزء الثامن.

العقوبات.

الفصل 33:

غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 1-84-54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 87-35 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-87-198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 89-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-235 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) وتم بالمادة الثانية من القانون رقم 03-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) وغير وتم بالمادة الأولى من القانون رقم 07-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-10-1 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) : ج.ر. عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010) : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة من 5.000 إلى 1000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1- كل من اصطاد أسماكاً أو رخويات أو قنفاذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها ؛

2- كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكاً أو أجهزة أو آلات صيد أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى ، أو هما معا ، خرقاً لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3- كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك ؛

4- كل من اصطاد أسماكاً أو رخويات أو قنفاذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها أو باعها ؛

5- كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر ؛

6- كل من قام ، خرقاً لأحكام الفصل 6 - 1 أعلاه ، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد ، أو عمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.

الفصل 33-1:

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 03-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) : ((يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 و 50.000 درهم:

1- مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم بالمحافظة على الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية ، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه ، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها ؛

2- مالك أو مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في ب) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها.

بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات التي تقوم بحفظها والتي لا يمكن تبرير تواجدها بتلك المسامك أو منشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركات المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 6 - 1 أعلاه ، يتم حجزها فوراً من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طبقاً لأحكام الفصل 51 أسفله.

الفصل 34:

غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 1-84-54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 87-35 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-87-198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 89-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-235 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من تعاطى الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسماك داخل الحدود المبينة لتعيين:

مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض ؛
أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز ؛
مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2- كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك ، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقية المبرمة في هذه الأحوال. ويتم هدم المؤسسات المحدثّة من غير إذن على نفقة المخالفين ؛

3- كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون. ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين ؛

4- كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

الفصل 35:

غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 1-84-54 بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 87-35 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-87-198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 89-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-235 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) : ((وبالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 195-99-1 بتاريخ 25 غشت 1999 الصادر بتنفيذه القانون رقم 99-24 : (يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

2- استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3- خالف مقتضيات الفصلين 18 و 19 أو النصوص المتخذة لتطبيقهما.

4- غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الإتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباكسة تطبيقاً لأحكام الفصل 45 المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمداً على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور. ويجري تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة. إضافة على العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل ، بإمكان الإدارة إتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباكسة تثبت في حقه المخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل. وإذا تعلق الأمر بقائد الباكسة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام الضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل 36:

غير بالفصل 9 من القانون رقم 1-81-179 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981) وعضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) : ((إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقاً لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة.

ويجري التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

الفصل 37:

غير بالفصل الفريد من القانون رقم 4-78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-78-877 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1399 (27 مارس 1979) وبالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-81-179 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (8 أبريل 1981) وبالمادة 14 المكررة من القانون رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-235 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقاً للجدول أدناه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة. وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحرية الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو مغربيين طبقاً لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير:

- إلى حدود 50 طننة خام في الحجم خام غرامة تتراوح بين 150.000 و 1.000.000 درهم.
- من 51 إلى 100 طننة خام غرامة تتراوح بين 1.100.000 و 1.500.000 درهم.
- 101 إلى 200 طننة خام غرامة تتراوح بين 1.600.000 و 2.000.000 درهم.
- من 201 إلى 500 طننة خام غرامة تتراوح بين 2.250.000 و 3.500.000 درهم.
- أزيد من 500 طننة خام ، بما فيه البواخر - المعامل ، غرامة تتراوح بين 4.000.000 و 8.000.000 درهم".

الفصل 38:

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و 1.200 درهم أو بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل 39:

إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العودة إلى المخالفة. وتأمّر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.

ويعتبر أن هناك عودة إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم إكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 34.

الفصل 40:

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل 41:

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها ؛

1-مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنفاذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم ؛

2-الأباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل 42:

يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجره عينية أو نقدية أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه. وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع.

الإختصاص والمسطرة.

الفصل 43:

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعاون إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.

الفصل 44:

(غير بالمادة الفريدة من القانون رقم 87-35 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-87-198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 نجنبر 1987) و بالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 89-21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-89-235 بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 نجنبر 1989) : (بؤهل الأعاون المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد عن كل جنسية والصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 1.000.000 درهم كل مالك أو قائد أو عضو طاقم باخرة رفض السماح للأعاون المكلفين بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و 300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

الفصل 45:

يمكن إثبات المخالفات من بعيد إما من باخرة توجد في عرض البحر وإما من البر.

الفصل 45 المكرر:

أتمم بالظهير الشريف رقم 195-99-1 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) الصادر بتنفيذ القانون رقم 99-24 : (يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر ، وذلك باستعمال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات.

تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه ، وتحدد كذلك الشروط والكيفية التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها خصوصا المسطرة الواجب اتباعها.

عندما يثبت على متن باخرة صيد جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة.

في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.

الفصل 46:

يحول الأعاون محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.

الفصل 47:

(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-39 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج.ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29 (29 أبريل 2004) : (إن المحاضر المثبتة فيها المخالفات يحررها الأعاون المشار إليهم في الفصل 43 وتوجه إلى مندوب الصيد البحري للمكان المثبتة فيه المخالفة.

ويعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها.

الفصل 48:

عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 أبريل 2004 : ((رفع مندوب الصيد البحري القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي تطبيق الفصل 53 وما يليه.

الفصل 49:

ترفع المتابعات:

إما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة ؛
وإما فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.

الفصل 50:

عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 أبريل 2004 : ((إن باوخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها قواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد باوخر الأمن للصيد البحري أو إدارة الجمارك.

وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي ، ما لم يتعد ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن إشارة مندوب الصيد البحري المحلي.

ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.

الفصل 51:

عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 أبريل 2004 : ((إن مندوب الصيد البحري للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنفاذ أو القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.

الفصل 52:

عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 أبريل 2004 : ((إن مندوب الصيد البحري الذي يجوز له في مثل هذه الحالة اللجوء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوانر العدلية وصوانر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني.

وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدىء من تاريخ صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب مندوب الصيد البحري المحلي من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.

وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع:

الصوانر العدلية وصوانر الحراسة والصيانة وجميع الصوانر الأخرى التي يدفعها مندوب الصيد البحري.
مبلغ الغرامات.

وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.

الجزء العاشر.

المصالحة.

الفصل 53:

يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا.

ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية.

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.

الفصل 54:

(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 أبريل 2004 : (يمارس حق المصالحة).

1-مندوب الصيد البحري إذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها ؛

2-مدير البحرية التجارية والصيد البحري إذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها ؛

3-الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم.

الفصل 55:

تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو إتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

الجزء الحادي عشر.

المكافآت الممنوحة للأعوان.

الفصل 56:

تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو مصالحة:

1-الأعوان محررو المحاضر ؛

2-السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملاً بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها ؛

3-كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها.

وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.

الجزء الثاني عشر.

مقتضيات ختامية.

الفصل 57:

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحري ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير أن العمل يبقى جارياً بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولا سيما ؛

المرسوم رقم [0075-59-2](#) الصادر في 16 محرم 1382 (19 يونيو 1962) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الإصطناعية (الصيد بالإنارة) في المياه الإقليمية المغربية ؛

المرسوم رقم [227-61-2](#) الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليو 1962) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو "الصيد البحري العميق" بالمياه البحرية المغربية.